الأحكام الفقهية المتغيرة
دراسة فقهية

الدكتور علي حازم أحمد

The changing jurisprudence rules
Jurisprudence study

PhD; Ali hazim Ahmed

1. acquaintance the Islamic law to all aspects of life and this in light of participates which the search dealt
2. one who required to perform any worshiping didn't perform unless he become eligible for this
3. the intention in physical worshiping, if it turned, the worship would corrupt as prayer
4. some provisions turned to financial alternate in case of sciences and old age like from fasting to ransom.

Les règles juridques variables
Etude doctrinale

D. Ali Hazem Ahmed...

On peut résumer le contenu de la recherché ci-dessus sur les points suivants :-

1. La conclusion de la loi islamique à tous les aspects de la vie et de la lumière des particules que la recherché implique.

2. Celui qui est adopté à effectuer quelconque du culte ne sera pas apte à ce fait sans qu'il ce soit digne à le faire dans son temps limité sans le retarder…

3. L'intention dans les cultes en actes physiques, si on change l'intention le culte deviant ordinairement invalide comme dans la prière…

4. Certains de règles se transforment en une allocation financière en cas de maladie et de vieillesse comme l'otage au lieu du jeûne…

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الانتقال لغةً واصطلاحاً، والألفاظ ذات الصلة:-

الانتقال لغة ماخوذ من نقل يقال نقل الشيء نقلاً، اذا حوله من موضع الى موضع وفي حديث أم زرع قالت: إحدى النساء واصفة زوجها لحم جمل غث، على رأس جبل لا سهل فيرتقى، ولاسمين فينتقل[١]، أي ينقله الناس الى بيوتهم فيأكلونه بل يتركوه رغبة عنه لرداءته، والنقلة: انتقال القوم من موضع الى موضع[٢].

ولا يخرج معناه الشرعي عن معناه اللغوي سواء كان التحول حسيا كتحول المصلي من جهة الى أخرى أم معنويا كتحول العدة من طلاق الى وفاة. الألفاظ ذات الصلة:

١- الاستحالة لغة جاء في معنى حال كل شيء تغير عن الاستواء الى العوج فقد حال واستحال، وهو مستحيل، يقال رجل مستحالة اذا كان طرفا المساقين منها معوجين، ويقال أرض مستحيلة أي معوجية وتطلق الاستحالة على امتناع

(١) صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري (ن٢٥٦هـ)، ط١، ١٤٢٣÷ -٢٠٠٣م، مكتبة الصفاد، مصر، باب حسن المعاشرة مع الأهل، رقم (٥١٨٩).

(٢) العين الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، المحقق: مهدي المخزومي، د.ابراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، مادة (نقا أ ١٦٣٥) لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (توفي ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، مادة (نقل) ١١/٦٧٤.

حدوث الشيء يقال أحال الرجل أتى بالمحال وتكلم به[١]. اصطلاحاً: انقلاب حقيقة الى حقيقة اخرى[٢].

فعلى هذا تكون الاستحالة نوع من أنواع الانتقال كاستحالة الخمر خلا فهو انتقال من النجاسة الى الطهارة الا ان معنى الانتقال أعم.

٢- التغيير لغة يقال غير فلان الشيء اذا حوله وبدله كأنه جعله غير ما كان. وفي التنزيل العزيز ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾[٣]، قال ثعلب: معناه حتى يبدلوا ما أمرهم الله[٤].

ومعناه الاصطلاحي عند الفقهاءلا يخرج عن معنهاه اللغوي.

---

(١) لسان العرب، مادة (حال) ١١/١٨٦.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين محمد امين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٣٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م، ١. ٣١٦.

(٣) سورة الانفال، الآية ٥٣.

(٤) المحكم والمحي الاعظمابو الحسن علي بن اسماعيل بن سيد المرسي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحمدي هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م، ١٢٦، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، ابو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، (المتوفي ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ١٣، ٢٨٦.

مقدمة

الحمد لله الذي أعزَّ من أطاعه وأذلّ من عصاه، وأصلّي وأسلم على رسول الله خيرِ خلقِهِ ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أمّا بعد

فان من أمعن النظر في مؤلفات من عَبَر رأى في نشأة التأليف الأولى منذ صدر الإسلام اشتغال العلماء بإفراد الكتاب الواحد حاويا بين دفتيه موضوعا واحدا سواء كان رواية أو دراية أو شعرا أو حكما فقهيا وهو في علم النسب كثير، مثل كتاب نسب قريش لمصعب بن عبد الله الزبيري المتوفى٢٣٦هـ، وكتاب نسب معد واليمن الكبير لهشام بن محمد بن السائب الكلبي المتوفى٢٠٤هـ، وفي اللغة مثل كتاب فعل وأفعل لأبي علي المعروف بقطرب النحوي المتوفى ٢٠٦هـ، وفي الحديث مثل كتب الأربعينيات في موضوع واحد، وفي الفقه مثل كتاب القراءة خلف الإمام للبخاري المتوفى ٢٥٦هـ، وكتاب الجمعة للنسائي المتوفى٣٠٣ هـ وهلم جرا... على امتداد الزمن محتلا هذا النمط من التأليف مكان الصدارة بجانب التآليف الجامعة، وقل أن يكون عالم مؤلف إلا وله في ذلك كتاب أو أكثر.

وبحث على هذا النمط يسر به العالم، ويفتقر إليه الطالب، ويحتاج إليه المسلم؛ لكثرة المسائل المتغيرة سواء كان التغيير إجباريا أم اختياريا، فيجد الراغب مسائل متغيرة أمامه في كتاب واحد تفريعا وتأصيلا، فيعتبر سجل يضم إليه ما فات وتضاف إليه الإفادات، وهذا من وسائل تيسير العلم، وحفظ أحكام الشريعة.

وإذا كانت هذه المفردة يقف الباحث فيها على رصيد واسع من الأدلة والقواعد والضوابط فان هذا يدل دلالة قاطعة على سعة هذا الدين وشمول أحكامه حتى في أدق التفصيلات، فكل مفردة من المفردات التي تتضمن أحكاما شرعية هي جديرة بالدراسة والبحث لاسيما إذا كانت مسائلها تتعلق بحق الله وحق العبد وببيان الحلال والحرام، ولم أعثر من خلال مطالعتي للكتب والبحوث على مؤلف خاص يجمع المسائل المتغيرة بل هي متناثرة ومشتتة في بطون الكتب مما دفعني وشدني إلى

الكتابة في هذا الموضوع، ولا أزعم أنني قد استقصيتُ جميع مسائله لكن حسبي أني أبرزت أهم مسائله، ولعل ما كتبت يكون نواة لبحوث ورسائل علمية.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه على مقدمة بينت فيها أهمية الموضوع وحاجة الباحثين إليه ومبحثين، أما المبحث الأول فتناولت فيه المسائل المتغيرة المتعلقة بالعبادات، والمبحث الثاني تناولت فيه مسائل التغيير المتعلقة بالأحوال الشخصية ومسائل في أبواب متفرقة ثم جاءت خاتمة البحث التي بينتُ فيها أهم النتائج التي استنبطتها منه وتوصلت إليها.

وختاماً أسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه وأن يتقبل منا هذا العمل وأن يجعله في صحائف أعمالنا إنه سميع مجيب الدعاء.

تمهيد

التغيير لغةً واصطلاحاً، والألفاظ ذات الصلة:-

التغيير لغة

تدور مادَّة (غَيَّرَ) في اللُّغة على أصليْن، هما:

- إحْداث شيء لم يكن قبلَه.
- انتِقال الشيء من حالةٍ إلى حالة أخرى[١].

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾[٢]

فمن الأصل الأول) :غَيَّرَه :(جَعَلَه غَيْرَ ما كَانَ، و)غَيَّرَه :(حَوَّلَهُ وبَدَّلَهُ. ومن الأصل الثاني) :الغِيَر(؛ أَي: تَغَيُّر الحال وانتقالها من الصلاح إِلى الفساد[٣].

وجاء في" النهاية "في حديث الاستِسْقاء: ((مَن يَكْفُرِ اللَّهَ يَلْقَ الغِيَر))، والغِيَر: الاسْم من قولك: غَيَّرت الشيء فَتَغيَّر[٤].

---

(١) التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، باب التاء، مادة (التغيير – التغير): ٣/ ٨٦.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٥٣.

(٣) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرفعي الأفريقي (ت٧١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٤هـ، حرف الراء مادَّة (غير): ٤٠٨/٨، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، باب الرَّاء، مادة (غير): ٨٦/٣

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، محمد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق:

وفي حديث جرير بن عبدالله: أنَّه سمع النَّبيَّ ﷺ يقول: ((ما مِن قوم يعمل فيهم بالمعاصي، يقْدرون أن يغيِّروا فلا يغيرون، إلاَّ أصابَهم الله بعقاب))؛ سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنَّهي.

قال الزجَّاج: معنى" يغيِّرون"؛ أي: يدفعون ذلك المنكر بغيره من الحقِّ[١]

ولا يخرج معناه الشرعي عن معناه اللغوي سواء كان التحول حسياً كتحول المصلي من جهة إلى أخرى أم معنوياً كتحول العدة من طلاق إلى وفاة.

الألفاظ ذات الصلة:

١. الانتقال

الانتقال لغة ماخوذ من نقل يقال نقل الشيء نقلاً، اذا حوله من موضع الى موضع وفي حديث أم زرع قالت: إحدى النساء واصفة زوجها لحم جمل غث، على رأس جبل لا سهل فيرتقى، ولاسمين فينتقل[٢]، أي ينقله الناس الى بيوتهم فيأكلونه بل يتركوه رغبة عنه لرداءته، والنقلة: انتقال القوم من موضع الى موضع[٣].

طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، حرف العين المعجمة، (باب الغين مع الراء): ٣/٤٠٠

(١) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الرهروي أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠١م، مادة (غير): ٣ /٩٨.

(٢) صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري (ن٢٥٦هـ)، ط١، ١٤٢٣÷ -٢٠٠٣م، مكتبة الصفاد، مصر، باب حسن المعاشرة مع الأهل، رقم (٥١٨٩).

(٣) العين الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، المحقق: مهدي المخزومي، د.ابراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، مادة (نقا أ ١٦٣٥) لسان العرب، مادة (نقل) ١١/٦٧٤.

ولا يخرج معناه الشرعي عن معناه اللغوي سواء كان التحول حسيا كتحول المصلي من جهة الى أخرى أم معنويا كتحول العدة من طلاق الى وفاة.

٢. الاستحالة

الاستحالة لغة جاء في معنى حال كل شيء تغير عن الاستواء الى العوج فقد حال واستحال، وهو مستحيل، يقال رجل مستحالة اذا كان طرفا المساقين منها معوجين، ويقال أرض مستحيلة أي معوجية وتطلق الاستحالة على امتناع حدوث الشيء يقال أحال الرجل أتى بالمحال وتكلم به[١]. اصطلاحاً: انقلاب حقيقة الى حقيقة اخرى[٢].

فعلى هذا تكون الاستحالة نوع من أنواع الانتقال كاستحالة الخمر خلا فهو انتقال من النجاسة الى الطهارة الا ان معنى الانتقال أعم.

(١) لسان العرب، مادة (حال) ١١/١٨٦.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين محمد امين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٣٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م، ١. ٣١٦.

المبحث الأول

مسائل المتغيرة المتعلقة بالعبادات

المطلب الأول: تغيير النجس إلى طاهر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: جلود الميتة

لا خلاف بين الفقهاء في نجاسة جلود ميتة الحيوانات قبل الدباغ(١)، واختلفوا في أثر الدباغة في تغيير الجلود من النجاسة إلى الطهارة على قولين:

القول الأول : الدباغة وسيلة لتطهير جلود الميتة وبذالك قال عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة (رضي الله عنهم)، وعطاء، والحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وقتادة، ويحيى الأنصاري، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، والليث، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق واليه ذهب الحنفية والشافعية وهو رواية عن أحمد(٢)

واستدلوا لطهارة جلود الميتة بالدباغة بأحاديث منهبما يأتي: وذلك لوجود بعض الادلة استدلالاً أصولياً أو عقلياً وليس بحديث كما هو الحال في الدليل :٢

---

(١) ينظر: المغني لأبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامه(ت٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت، ط١،١/ ٤٩.

(٢) ينظر:حاشية ابن عابدين محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٣٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.١ / ١٣٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، ط ٢، ١ / ٨٥، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ١٣٧٧هـ–١٩٥٨م،١ / ٧٨، المغني ١ / ٤٩.

١- عن عبد الله بن عباس(رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (ﷺ)يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». [١]

٢- ان نجاسة جلود الميتة ناشئة من الرطوبات والدماء السائلة وهذه تزول بالدباغ فتطهر كالثوب النجس إذا غسل.[٢]

القول الثاني : لا اثر للدباغة في تطهير جلد الميتة بل يبقى على نجاسته، روي ذلك عن عبد الله بن عمر وعمران بن حصين، وهو قول المالكية في المشهور المعتمد عندهم والحنابلة في المذهب[٣]، إلا ان الإمام مالك قال يجوز استعماله بعد دباغته في الجامد ــ بأن يجعل وعاء للحبوب كالعدس والفول ــ والماء وحده دون بقية المائعات؛ لأن له قوة الدفع عن نفسه لطهوريته فلا يضره إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة. [٤]

استدلوا على ذلك بما يأتي :

١ــ ما روي عن عبد الله بن عكيم [٥] قال: أتانا كتاب رسول الله (ﷺ) قبل وفاته بشهر أو شهرين (ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) [١]. وفي رواية

---

(١) صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١ ﻫ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، باب إذا دبغ الإهاب فقد طهر،رقم(٣٦٦)،١/ ٢٧٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع١/ ٨٥.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير محمد بن عرفة، (ت:١٢٣٠ﻫ)، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش، ١ / ٥٤، المغني ١ / ٦٦، ٦٧، كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ١ / ٥٤.

(٤) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)،دار الفكر،ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،١/ ١٠١، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير١/٥٥.

(٥) هو عبد الله بن عكيم، أبو معبد، الجهني، الكوفي، اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم، قال: قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن بأرض

أخرى عنه (ﷺ) قال: (كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)[٢].

ويجاب عليه: قالت أهل العلم كل حديث نسب إلى كتاب ولم يذكر حامله فهو مرسل، والجلد قبل الدباغ يسمى إهابا، وتقييده بشهر قبل وفاته لا يدل على نسخ حديث ابن عباس لجواز أن يكون قد سمعه قبل وفاته بأقل من ذلك، وحديث ابن عباس سماع وحديث ابن عكيم كتاب والكتاب والوجادة والمناولة كلها موقوف لما فيها من شبهة الانقطاع لعدم المشافهة، ولو صح فهو لا يقاوم حديث ابن عباس في الصحة، ومن شرط الناسخ أن يكون أصح سندا وأقوم قاعدة من جميع الرجحان،

جهينة: " ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ". وروى عن أبي بكر وعمر وعائشة وحذيفة رضي الله عنهم وغيرهم. وعنه زيد بن وهب وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم. قال البخاري: أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له سماع صحيح. وبه قال ابن حبان.ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجيل بيروت – ١٤١٢ – ١٩٩٢، ط١، تحقيق: علي محمد البجاوي ٢ / ٢٣٦.

(١) سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذيت٢٧٩هـ)مكتبة مصطفى البابي الحلبي مصر، ط ٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م،٢٢٢/٤، قال الخطابي: " علله عامة العلماء لعدم صحبة ابن عكيم، وعللوه أيضا بأنه مضطرب، وكان أحمد بن حنبل يقول به، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده، فروي قبل موته بشهر وروي: " بشهرين، وروي: " بأربعين ليلة . ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، يحيى بن مري بن حسن الحزامي، مؤسسة الرسالة بيروت١٤١٨هـ – ١٩٩٧م،ط١، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل ٧٥/١.

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا الأنصاري المنبجي (ت ٦٨٦هـ)، تحقيق د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم سوريا، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م،١/ ٧٦.

وغير خاف على كل أهل الحديث أن حديث ابن عكيم لا يوازي حديث ابن عباس في جهة من جهات الترجيح فضلا عن جميعها. [١]

٢ــ لأنه جزء من الميتة فكان محرما لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[٢] فلم يطهر بالدبغ كاللحم؛ لأنه حرم بالموت فكان نجسا كما قبل الدبغ. [٣]

والراجح هو القول الأول ؛ لان الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني لم يسلم من الاعتراضات والاحتمالات وكل دليل تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال،ولأننا نستطيع ان ننتفع به من غير ضرر فأشبه الاصطياد بالكلب، ويمكن الجمع والتوفيق بين أحاديث الدباغ وحديث ابن عكيم بأن النهي الوارد به خاص بالإهاب قبل الدباغ والله تعالى اعلم.

المسألة الثانية: نقل الماء من النجاسة الى الطهارة:

إختلف الفقهاء في كيفية تحويل ونقل الماء من النجاسة إلى الطهارة على الوجه الآتي:

عند الحنفية يطهر الماء النجس إذا تحول من راكد إلى جارٍ، وقد اختلف في حد الجاري والأصح أن الجاري ما يعده الناس جاريا[٤]

وعند المالكية ان الماء النجس يطهر بإحدى طريقتين:

الأولى: بصب الماء عليه ومكاثرته حتى يزول التغير، ولو زال التغير بنفسه أو بنزح بعضه ففيه قولان قيل: إن الماء يعود طهورا، وقيل: باستمرار نجاسته، وهذا

---

(١) البناية شرح الهداية محمود بن أحمد بن موسى العينى(ت٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ط١،١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م،١/ ٤١٤.

(٢) سورة المائدة ٣.

(٣) المغني: ١/ ٤٩.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٧١، العناية شرح الهداية١/ ٧٨.

هو الأرجح؛ لأن النجاسة لا تزال إلا بالماء المطلق، وليس حاصلا، وحينئذ فيستمر بقاء النجاسة.[١]

ومحل القولين في الماء الكثير الذي زال تغيره بنفسه أو بنزح بعضه، أما القليل فإنه باق على تنجسه بلا خلاف. [٢]

الثانية: إضافة طاهر أو إلقاء طين أو تراب إن زال أثرهما، أي لم يوجد شيء من أوصافهما فيما ألقيا فيه، أما إن وجد فلا يطهر، لاحتمال بقاء النجاسة مع بقاء أثرهما.[٣]

وعند الشافعية إذا كان الماء اقل من قلتين فانه ينجس بمجرد ملاقاته للنجس وتطهيره بالمكاثرة حتى يبلغ القلتين ولم يبق اثر للنجاسة فلو كوثر بإيراد طهور فلم يبلغهما لم يطهر، أما إذا كان قلتين فأكثر فلا ينجس إلا إذا غيرت النجاسة احد أوصافه لحديث «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[٤] فإذا تغيرت فطريقة تطهيره بالمكاثرة .

أما إن زال ريحه بمسك أو لونه بنحو زعفران أو طعمه بنحو خل فلا يطهر؛ لأنا لا ندري أن أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها المطروح فسترها بل الظاهر الاستتار بدليل أن ذكاء رائحة المسك يغلب الروائح الكريهة بحيث لا يحس بها ثم إذا فترت رائحة المسك حصل الإحساس بها، وإذا كان كذلك فالأصل بقاؤها، وكذا لا يطهر إذا وقع عليه تراب وجص في الأظهر للشك المذكور، والثاني يطهر بذلك؛

---

(١) مواهب الجليل ١/ ١٦٠.

(٢) ينظر : الشرح الكبير لأحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش، ٤٧/١

(٣) ينظر : المصدر نفسه.

(٤) سنن ابي داود باب ما ينجس الماء رقم(٦٣)،١/ ١٧، قال النووي هو صحيح صححه الحفاظ، وقال يحيى بن معين: " إسناده جيد "ينظر خلاصة الأحكام في مهمات السنن ١/ ٦٦.

لأنه لا يغلب فيه شيء من الأوصاف الثلاثة فلا يستر التغيير، ودفع بأنه يكدر الماء، والكدرة من أسباب الستر، فإن صفا الماء، ولا تغير فيه

طهر هو والتراب معه جزما، والجاري كراكد فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير.[١]

وعند الحنابلة الماء له ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما دون القلتين، فتطهيره بالمكاثرة بماء طاهر حتى يبلغ القلتين، إما أن يصب فيه، أو ينبع فيه، فيزول بهما تغيره إن كان متغيرا، وإن لم يكن متغيرا طهر بمجرد المكاثرة؛ لأن القلتين لا تحمل الخبث.

القسم الثاني: أن يكون وفق القلتين، فلا يخلو إما أن يكون غير متغير بالنجاسة، فيطهر بالمكاثرة المذكورة لا غير، وإما أن يكون متغيرا فيطهر بأحد أمرين؛ بالمكاثرة المذكورة إذا أزالت التغير، أو بتركه حتى يزول تغيره بطول مكثه.

القسم الثالث، الزائد عن القلتين له حالان:

أحدهما أن يكون نجسا من غير تغيير لأوصاف الماء فلا طريق إلى تطهيره بغير المكاثرة.

ثانيهما أن يكون متغيرا بالنجاسة فتطهيره بأحد أمور ثلاثة المكاثرة، أو زوال تغيره بمكثه، أو أن ينزح منه ما يزول به التغير ويبقى بعد ذلك قلتان فصاعدا فإنه إن بقي ما دون القلتين، قبل زوال تغيره، لم يبق التغير علة تنجيسه؛ لأنه تنجس بدونه، فلا يزول التنجيس بزواله، ولذلك طهر الكثير بالنزح وطول المكث، ولم يطهر القليل، فإن الكثير لما كانت علة تنجيسه التغير زال تنجيسه بزوال علته، كالخمرة إذا انقلبت خلا، والقليل علة تنجيسه الملاقاة لا التغير فلم يؤثر زواله في زوال التنجيس.[٢]

---

(١) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) دار الفكر،١/ ٢٠٠، مغني المحتاج :١/ ١٢٥.

(٢) المغني لابن قدامة: ٢٨/١.

المطلب الثاني: تغيير من عدم التكليف إلى التكليف

لا خلاف بين الفقهاء في أن الشخص إذا كان صغيرا فبلغ أو مجنونا فأفاق أو حائضا أو نفساء فطهرت وقد بقي من الوقت مقدار ما يمكن فيه أداء العبادة فإنهم حالتهم من عدم التكليف تتغير إلى التكليف.(١)

إلا إنهم اختلفوا فيما إذا حصل هذا التغيير في وقت صلاة العصر أو العشاء، هل تجب عليهم صلاة الظهر في الحالة الأولى، وصلاة المغرب في الثانية؟ هناك قولان:

القول الأول: يجب عليهم الظهر والمغرب روي هذا القول عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وطاووس ومجاهد والنخعي والزهري وربيعة والليث وإسحاق وأبي ثور وعامة التابعين وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة (٢)؛لان وقت الفريضة الثانية(العصر والعشاء) هو وقت للأولى حال العذر أي لأنه يمكن في حال السفر أو نحوه أن يؤخر الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، فوقت العصر وقت للظهر من وجه، وكذلك المغرب والعشاء، فكأنه بإدراكه وقت الثانية مدرك للأولى أيضا.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار ٤ / ٢٦٤، الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ) مطبعة الحلبي القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م،١/١٣٥، القوانين الفقهية ص ٤٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت: ٦٧٦ ﻫ)، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥،ط٢، ١ / ١٨٦ وما بعدها، المغني ١ / ٤٠٠، كشاف القناع ١ / ٢٢٣.

(٢) ينظر:جواهر الإكليل للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ضبط محمد عبد العزيز الخالدي. دار الكتب العلمية، ط/١، ١٩٩٧م، ١ / ٣٣، مغني المحتاج ١ / ١٣٢، الشرح الكبير على متن المقنع١/٤٤٧.

القول الثاني: لا يجب عليهم وهو قول الحنفية والحسن البصري وسفيان الثوري[١]؛ لان كل صلاة لها وقت محدد وقد خرج وهو غير مكلفين. [٢]

وكذلك اختلفوا في المراهق إذا بلغ بعد إحرامه وتجاوزه الميقات هل يجزئه عن حجة الإسلام؟

ذهب الحنفية والإمام مالك إلى ان هذا الحج لا يجزئه عن حجة الإسلام[٣]؛ لأن إحرامه انعقد لأداء النفل فلا ينقلب لأداء الفرض.

وذهب ابن عباس وإسحاق والشافعية والحنابلة إلى أن البلوغ إن وجد في الوقوف بعرفه أو قبله، أجزأهما عن حجة الإسلام، لأنه أتى بالنسك حال الكمال فأجزأه، كما لو وجد ذلك قبل الإحرام. وإن وجد بعد الوقوف في وقته فرجع فوقف في الوقت أجزأهم أيضا لذلك، وإن فاته ذلك لم يجزئه لفوات ركن الحج قبل الكمال.[٤]

---

(١) ينظر:جواهر الإكليل للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ضبط محمد عبد العزيز الخالدي. دار الكتب العلمية، ط/١، ١٩٩٧م، ١ / ٣٣، مغني المحتاج ١ / ١٣٢، الشرح الكبير على متن المقنع١/٤٤٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع١/٩٥، المغني لابن قدامة ١/ ٢٨٧.

(٣) ينظر:المدونة١/٣٨١، المبسوط للسرخسي٤/١٧٤،البناية شرح الهداية ٤/١٥٥،حاشية ابن عابدين ٢/٤٦٦.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (ت٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري دار المنهاج – جدة ط ١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م،٤/ ١١٦،المجموع شرح المهذب٧/ ٥٨، الكافي في فقه الإمام أحمد :عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)،دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م،١/ ٤٦٤، المغني لابن قدامة ٣/ ٢٣٨.

المطلب الثالث: تغيير القبلة

ليس المراد بالقبلة الكعبة التي هي البناء المرتفع على الأرض، بل موضعها ولذا لو نقل البناء إلى موضع آخر وصلى إليه لم يجز، بل تجب الصلاة إلى أرضها. (١)

اتفق الفقهاء في من يعاين الكعبة عليه إصابة عينها في الصلاة؛ لأن رؤية العين تمنع من الاجتهاد والجهة المعرضين للخطأ، وأيضا فإن من انحرف عن مقابلة شيء فهو ليس متوجها نحوه. (٢)

وأما غير المعاين للكعبة ففرضه عند الجمهور (غير الشافعية) (٣) إصابة جهة الكعبة لحديث (ما بين المشرق والمغرب قبلة) (٤) وظاهره أن جميع ما بينهما قبلة.

وعند الشافعية في الأظهر، وهو قول لابن

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ١ / ٤٣٢.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ١ / ٢٨٧، حاشية الدسوقي ١ / ٢٢٣، نهاية المحتاج ١ / ٤٠٨، الشرح الكبير مع المغني ١ / ٤٨٩، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي ١٢٣١ هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م،ص ١١٥.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق:١/ ١٠٠ ومابعدها، القوانين الفقهية: ص٥٥، المغني :١/ ٣١٨.

(٤) سنن الترمذي : باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة ، رقم (٣٤٢)، ١٧١/٢، وقال (هذا حديث حسن صحيح) سنن ابن ماجه باب القبلة، رقم (١٠١١)، ٣٢٣/١، قال ابن الأثير (حديث صحيح). ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ) تحقيق :عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة دار البيان، ط١، ٢٩٧/٥.

القصار[١]عند المالكية، ورواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب من الحنابلة انه تلزم إصابة العين[٢]، دليلهم قوله تعالى: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[٣].

أي أنه يجب عليه التوجه إلى الكعبة، فلزمه التوجه إلى عينها كالمعاين ولأنه من لزمه فرض القبلة لزمه إصابة العين كالمكي.[٤]

وعند الأئمة الأربعة يكره الالتفات بالوجه في الصلاة لغير حاجة[٥]؛ لما روت عائشة (رضي الله عنها) قالت سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[٦]، فإذا كان لحاجة فلا بأس به لما

(١) هو علي بن أحمد أبو الحسن، البغدادي الأبهري الشيرازي، المعروف بابن القصار. فقيه وأصولي مالكي حافظ، ولي قضاء بغداد، قال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكيين، وقال الشيرازي: لا أعرف للمالكيين كتابا في الخلاف أكبر من كتابه ولعله يعني كتابه المسمى: " عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافيات". ينظر: شجرة النور الزكية ص ٩٢، الديباج ١٩٩.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ١ / ٢٢٤، نهاية المحتاج ١ / ٤٠٧ ـــ ٤١٨، الشرح الكبير مع المغني ١ / ٤٨٩.

(٣) سورة البقرة : ١٤٤.

(٤) ينظر : المهذب للشيرازي ١٣٠/١.

(٥) ينظر:تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبِي١٦٣/١،الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي(ت٦٨٤هـ)،دار الغرب الإسلامي- بيروت،ط١، ١٩٩٤م،٢/ ١٤٩،المجموع ٤/ ٩٦ المغني ٧/٢

(٦) صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، (ت: ٢٥٦ ه)، ط١، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣م، مكتبة الصفا- مصر،باب الالتفات في الصلاة رقم(٧٥١)،١/ ١٥٠.

صح عن جابر، قال: (اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياما.....الحديث). (١)

أما إذا غير المصلي استقبال القبلة بصدره بلا عذر فسدت صلاته وهذا في حق القائم والقاعد، أما الذي يصلي مستلقيا أو مضطجعا لعجزه فيجب عليهما الاستقبال بالوجه فإذا حول وجهه فسدت صلاته وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية. (٢)

بينما ذهب المالكية والحنابلة إلى ان تحول المصلي لا يؤثر لان الاستقبال عند المالكية يتحقق بالرجلين فإذا التفت بقدميه عن القبلة فسدت صلاته وعند الحنابلة لا تبطل الصلاة بالالتفات إلا أن يستدير عن القبلة بجملته أو يستدبرها. (٣)

أما إذا انتقل من جهة إلى جهة أخرى لتغير اجتهاده فإذا كان في الصلاة فلا خلاف بين الفقهاء في انه يستدير إلى الجهة الثانية ويتم صلاته وما حدث لأهل قباء دليل واضح على ذلك لما بلغهم تحويل القبلة من بيت المقدس استداروا كهيئتهم إلى الكعبة، وأتموا صلاتهم، ولم يأمرهم رسول الله ﷺ بالإعادة. (٤)

إلا ان المالكية اشترطوا لإتمام الصلاة شرطين ان يكون المصلي أعمى وان يكون الانحراف يسيرا وإلا فعليه إعادة الصلاة. (٥)

---

(١) صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن (المتوفى: ٢٦١هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم(٤١٣)،١/ ٣٠٩.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبِي١/١٦٣،الحاوي الكبير٢/ ١٨٧.

(٣) ينظر: الذخيرة ٢/ ١٤٩، الشرح الكبير على متن المقنع١/ ٦٠١.

(٤) صحيح البخاري باب قوله:{وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه} رقم(٤٤٨٨) ٦/ ٢١.

(٥) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ٢/ ١٩٩.

أما إذا تغير اجتهاده بعد الصلاة ولم يتبين خطاؤه لا يعيد وان تبين خطاؤه فذهب الحنفية والحنابلة[١] إلى عدم إعادتها سواء كان في الوقت أو بعده، بينما ذهب المالكية إلى إعادتها ان كان في وقتها وعند الشافعية ان خرج وقتها يقضيها. [٢]

المطلب الرابع: تغيير النيـــة

من نقل نيته أثناء أداء عبادة بدنية محضة كالصلاة إلى نية أخرى فهل هذا الانتقال يفسد تلك العبادة، في المسألة قولان :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء غير الحنفية إلى فساد العبادة إذا نقلها من فرض إلى فرض آخر لأنه قطع نيتها، ولم تصح الثانية؛ لأنه لم ينوها من أولها.[٣]

وقال الشافعية تغيير النية في الصلاة أقسام:

القسم الأول: تغيير الفرض إلى فرض فلا يحصل واحد منهما.

القسم الثاني: التغيير من نفل راتب إلى نفل راتب كوتر إلى سنة الفجر فلا يحصل واحد منهما.

القسم الثالث: تغيير نفل إلى فرض فلا يحصل واحد منهما.

القسم الرابع: تغيير فرض إلى نفل فهذا نوعان الأول نقل حكم كمن أحرم بالظهر قبل الزوال جاهلا فتقع نفلا والثاني نقل فعل وهو أن ينعقد إحرامه بفرض، ثم يغير النية وينقل صلاته من الفرض إلى النفل فيبطل فرضه والصحيح المنصوص أنه لا ينقلب نفلا. [٤]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع١١٩/١، المغني لابن قدامة٤٤٥/١.

(٢) ينظر: القوانين الفقهية ص٦١، مغني المحتاج١٤٧/١.

(٣) ينظر:مواهب الجليل٥١٥/١،نهاية المطلب في دراية المذهب عبد الملك بن عبد الله الجويني(ت٤٧٨هـ) حققه عبد العظيم محمود الدّيب،دار المنهاج،ط١٤٢٨،١هـ-٢٠٠٧م،الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٩٦، الإنصاف٢/ ٢٧

(٤) ينظر: الحاوي الكبير٢/ ٣٣٨،المجموع ٤/ ٢١١ــ ٢١٢.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى ان العبادة لا تفسد إذا كبر للصلاة الأخرى وحينئذ تصح الصلاة الأخرى من حين التكبير ؛ وهذه المسألة بمنزلة المتبايعين إذا تبايعا بثمن آخر فهذا التبايع يعتبر نقضا للبيع الأول واستئنافا للبيع الثاني. (١)

المطلب الخامس: تغيير حالة المصلي

لا خلاف بين الفقهاء في جواز صلاة التطوع قاعدا مع القدرة على القيام(٢)؛ لأن النوافل تكثر، فلو وجب فيها القيام مثلا شق ذلك وانقطعت النوافل، ولا خلاف في أن القيام أفضل(٣).

أما صلاة الفرض فقد اتفق الفقهاء على أن القيام ركن في الصلاة المفروضة على القادر عليه، وكذا عند الحنفية في العبادة الواجبة، كنذر وسنة صلاة الفجر في الأصح (٤)؛ لقوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ

(١) ينظر: البناية شرح الهداية محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م،٢/ ٤١٩

(٢) ينظر : الهداية شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، المهذب ١ / ٧٧،

(ت٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف دار إحياء التراث العربي – بيروت ١ / ٧٧ – ٧٨، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدردير ١ / ٤٨٨ – ٤٨٩، شرح منتهى الإرادات منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب بيروت ١٩٩٦، ط ٢٧٠/٢،١.

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي ١ / ١٣٤ .

(٤) ينظر: فتح القدير كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر ١٩٢/١، تبيين الحقائق ١٠٤/١، حاشية ابن عابدين٤١٤/١ – ٤١٥، الشرح الكبير للدردير ٢٣١/١، الشرح الصغير للدردير ٣٠٧/١، نهاية المحتاج ٣٤٦/١، مغني المحتاج ١٥٣/١، كشاف القناع ١ / ٤٥٠، المغني ١ / ٤٦٣

قَٰنِتِينَ ﴾[١] ومقتضى هذا الأمر الافتراض؛ لأنه لم يفرض القيام خارج الصلاة، فوجب أن يراد به الافتراض الواقع في الصلاة. إعمالا للنص في حقيقته حيث أمكن.[٢]

وعلى من لا يطيق القيام له أن يصلي جالسا، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٣]، فالتغيير من القيام إلى القعود أو منه إلى الاستلقاء أو الاضطجاع لا يضر في صحة الصلاة إذا كان هناك عذر سواء كان قبل الصلاة أو أثناءها حقيقة أو حكما بأن خاف زيادة مرض، أو بطء برئه، أو دوران رأسه، أو وجد لقيامه ألما شديدا ونحوه، له أن يصلي جالسا، وإن لم يستطع أومأ مستلقيا[٤] ؛ لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب). [٥]

(١) سورة البقرة ٢٣٨.

(٢) ينظر: فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر،١/ ٢٧٤.

(٣) سورة الحج : ٧٨.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ١٤٣/٢، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٣٤، المهذب ١ / ٧٧.

(٥) صحيح البخاري باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧)،٢/ ٤٨.

المطلب السادس: تغيير المسكن

التغيير عن المسكن نوعان:

أ – تغيير من دار إقامته إلى غيره :

إذا غير الشخص دار إقامته إلى موضع آخر فانه لا يتمتع برخص المسافر إلا إذا تحققت الشرائط الآتية:

الشرط الأول: نية السفر فعليه ان يقصد موضعا معينا في ابتداء سفره، فلا قصر ولا فطر لهائم على وجهه لا يدري أين يتوجه، ولا لتائه ضال الطريق، ولا لسائح لا يقصد مكانا معينا.

والمعتبر في نية السفر الشرعي نية الأصل دون التابع، فمن كان سفره تابعا لغيره فإنه يصير مسافرا بنية ذلك الغير، وذلك كالزوجة التابعة لزوجها؛ فإنها تصير مسافرة بنية زوجها، وكذلك من لزمه طاعة غيره كالسلطان وأمير الجيش، فإنه يصير مسافرا بنية من لزمته طاعته؛ لأن حكم التبع حكم الأصل. (١)

الشرط الثاني : الخروج من عمران بلدته.(٢)

الشرط الثاني: أن يبلغ المسافة المحددة شرعا وهي مسألة خلافية بين جمهور الفقهاء والحنفية تنظر في كتب الفقه. (٣)

الشرط الرابع : أَلاَّ يكون سفر معصية كقطع طريق والتجارة في الخمر وهذا شرط اختلف فيه الفقهاء فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراطه(٤) ؛ لأن

---

(١) ينظر: فتح القدير٢/ ٢٨، حاشية الدسوقي١/٣٦٢، حاشية القليوبي وعميرة١/٢٦٠، كشاف القناع ١ / ٥٠٦.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/١٢١، الفتاوى الهندية١/١٣٩، حاشية الدسوقي ١/٣٥٩، نهاية المحتاج ٢ / ٢٥٢، كشاف القناع ١ / ٥٠٧.

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية ١/ ١٣٩ مواهب الجليل ٢/ ١٤٠، حاشية الدسوقي١/ ٣٥٨، نهاية المحتاج ٢/ ٢٥٧، كشاف القناع ١ / ٥٠٤.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٢/١٤٠، حاشية الدسوقي١/ ٣٥٨،نهاية المحتاج٢/٢٥٧،المغني لابن قدامة٢/ ١٩٤.

الترخص شرع للإعانة على المقصود المباح توصلاً إلى المصلحة فلو شرع ها هنا لشرع إعانته على الْمُحَرَّمِ تحصيلاً للمفسدة والشرع منزه عن هذا والنصوص وردت في حق الصحابة وكانت أسفارهم مباحة فلا يثبت الحكم فيما خالفهما.(١)

ولم يشترط الثوري، والأوزاعي، والحنفية هذا الشرط(٢) ؛ لأن القبح المجاور ــ هو ما يقبل الانفكاك ــ لا يعدم المشروعية، كالبيع وقت النداء فإنه قبح لترك السعي وهو قابل للانفكاك إذ قد يوجد ترك السعي بدون البيع، وبالعكس فكذا هنا لإمكان قطع الطريق والسرقة مثلا بلا سفر وبالعكس بخلاف القبيح لعينه وضعا كالكفر أو شرعا كبيع الحر فإنه يعدم المشروعية.(٣)

ب –ذهاب المسافر من موضع إلى آخر

المسافر إذا ذهب من موضع إلى آخر لغرض إكمال عمله فانه لا يمنع من رخص السفر إلا بأحد أمرين:

١ ــ العودة إلى محل الإقامة الدائمة .

٢ــ الوصول إلى موضع يعزم الإقامة فيه القدر المانع من الترخص، والمدة المانعة من الترخص عند الحنفية خمسة عشر يوما كاملة فأكثر، فإن نوى الإقامة أقل من هذه المدة ولو بساعة فهو لا يزال مسافرا. (٤)

وعند المالكية والشافعية والحنابلة أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج. وكان المكان صالحا للإقامة والمكان الصالح للإقامة هو موضع اللبث والقرار في العادة نحو الأمصار والقرى أما المفازة والسفينة فليست موضع الإقامة حتى ولو نوى الإقامة في هذه المواضع شهرا.(٥)

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٩١.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٢٤/٢، الفتاوى الهندية ١ /١٣٨، المغني لابن قدامة : ١٩٤/٢.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٢٤/٢ .

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ١ / ٥٢٨.

(٥) ينظر: الشرح الصغير ٤٨١/١، روضة الطالبين ٣٨٣/١، ٣٨٤، المغني ٢/ ٢٨٨.

المطلب السابع
المتغيرات في الفريضة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: تغيير فريضة الصوم إلى الفدية

الحالات التي تتغير فيها فريضة الصوم إلى الفدية هي :

الحالة الأولى: لا خلاف بين الفقهاء أن الشيخ الكبير إذا تكلف الصوم، فصام في رمضان فلا فدية عليه وإذا كان يجهده الصوم ويشق عليه مشقة شديدة فله ان يفطر، وحينئذ هل تجب عليه الفدية فيها قولان:

القول الأول: تجب عليه وهذا قول علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، وسعيد بن جبير، وطاووس والثوري، والأوزاعي، والحنفية، والأصح عند الشافعية، والحنابلة[١].

حجتهم:

أ ــ عن عطاء سمع ابن عباس (رضي الله عنهما) يقرأ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [٢] فلا يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا».[٣]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢ / ٩٢ ٩٧، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل: للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ضبط محمد عبد العزيز الخالدي. ط دار الكتب العلمية ، ط/١، ١٩٩٧م، ١ / ١٤٦، المجموع للنووي ٦ / ٢٥٧ – ٢٥٩، المغني ٣ / ١٥١.

(٢) سورة البقرة / ١٨٤.

(٣) صحيح البخاري باب قوله: {أياما معدودات فمن كان منكم مريضا....الآية}، رقم (٤٥٠٥)،٦/ ٢٥.

والعرب تحذف لا إذا كان موضعها ظاهرا[١] كقولـــه تعـــالى ﴿تَٱللَّهِ تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ [٢] أي لا تفتأ وكقوله تعالى: {يبين الله لكم أن تضـــلوا}[٣] أي لئلا تضلوا

ب ــ قول أبي هريرة:"من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح".[٤]

القول الثاني: ذهب المالكية وأبو ثور وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى أنـــه لا تجب عليه إلا أن المالكية يرون أنه يندب له إعطاء الفدية. [٥]

حجتهم:

لأنه سقط عنه فرض الصوم لعجزه فلم تجب عليه الفدية كالصبي والمجنـــون، وكالمريض الذي ترك الصيام لمرض اتصل به الموت.[٦]

الحالة الثانية: المريض الذي لا يرجى برؤه ؛ لأنه في معنى الشيخ الكبير. [٧]

الحالة الثالثة: الحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما وهذا عند ابن عمـــر، وابن عباس؛ لأن الآية تناولتهما وليس فيها إلا الإطعام.[٨]

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٣٧/١.

(٢) سورة يوسف: ٨٥

(٣) سورة النساء: ١٧٦

(٤) سنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي الخراساني (ت٤٥٨هـــ) المحقق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـــ - ٢٠٠٣ م، باب الشيخ الكبير لايطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدي، رقم (٨٣١٩)، ٤٥١/٤

(٥) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل٣٢٨/٣،الفواكه الدواني٣٠٩/١،البيان للعمراني ٤٦٦/٣.

(٦) ينظر: المهذب للشيرازي ١/ ٣٢٦، المغني لابن قدامة٣/ ١٥١.

(٧) ينظر: المهذب١/ ٣٢٦، المغني لابن قدامة :٣/ ١٥١.

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة :١٥٠/٣

ويجاب : انهما يطيقان القضاء فلزمهما كالحائض والنفساء، والآية أوجبت الإطعام ولم تتعرض للقضاء فأخذناه من دليل آخر.[١]

المسألة الثانية: تغيير واجب الزكاة إلى القيمة

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول : جواز التغيير وهو قول معاذ وطاووس وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري والبخاري والحنفية ورواية عن احمد [٢].

واستدلوا:

١ ــ قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [٣] وهذا نص على أن المراد بالمأخوذ صدقة، وكل جنس يأخذه فهو صدقة[٤].

٢ ــ قول معاذ لأهل اليمن حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إليهم: «ائتوني بعرض ثياب خميص[٥] أو لبيس[٦] في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم

---

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) ينظر: المغني :٨٧/٣، الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٠٢، المبدع في شرح المقنع إبراهيم بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٨ ١١٤١هـ - ١٩٩٧م٣٢٢/٢، عمدة القاري محمود بن أحمد بن موسى العينى (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٤/٩ــ ٥.

(٣) سورة التوبة: ١٠٣

(٤) الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٠٢.

(٥) ثوب اسود أو احمر له أعلام. ينظر:المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومُحَمَّد علي النجار، دار الدعوة، ط٣، تركيا، ١٩٨٩م، باب الخاء :١/ ٢٥٦.

(٦) كل ما يلبس ينظر: عمدة القارىء ٤/٩، فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب:٣١٢/٣.

عليكم و خَيْرٌ لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة»[١] يأتي به رسول الله ﷺ ولا ينكر عليه.

قيل ان: المراد من الصدقة الجزية لا الزكاة، أضف إلى ذلك ان مذهب معاذ أن نقل الصدقات ممتنع. [٢]

أجيب: قولهم المراد بالصدقة الجزية فالجواب عنه أنه قال مكان الشعير والذرة وتلك غير واجبة في الجزية بالإجماع، وهذا الكلام قاله معاذ حين بعثه رسول ﷺ لأخذ زكاتهم، وفعله امتثال لما بعث من أجله وسببه هو الزكاة فكيف يحمل على الجزية.

أما قولهم ان مذهب معاذ أن نقل الصدقات ممتنع لا أصل له لأنه لا ينسب إلى أحد من الصحابة مذهب في حياة رسول الله، صلى الله عليه وسلم. [٣]

القول الثاني: ذهب الجمهور غير الحنفية إلى انه لا يجوز التغيير إلى القيمة في شيء من الزكاة. [٤]

دليلهم:

ان النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن:«خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر»[٥] وهو نص يجب التزامه، ولا يتجاوز

---

(١) صحيح البخاري : باب العرض في الزكاة، ٢/ ١١٦.

(٢) عمدة القاري٩/٤ــ ٥.

(٣) عمدة القاري٩/٤ ــ ٥.

(٤) ينظر : الشرح الكبير: ١/٥٠٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي، (ت٥٩٥ ه)،دار الفكر- بيروت ط ٣، ١٣٧٩ه – ١٩٦٠م، ١/٢٦٠،المهذب١/١٥٠،منهج الطلاب زكريا بن محمد الأنصاري،دار الكتب العلمية بيروت١٤١٨،ط١: ص٩٥،كشاف القناع: ٢/٢٢٦، المغني: ٢/٦٥- ٦٦.

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الزكاة: باب صدقة الزرع، حديث "١٥٩٩"، ١٠٩/٢، وابن ماجه "٥٨٠/١"، كتاب الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، حديث "١٨١٤"،

عنه إلى القيمة؛ لأنه يكون آخذاً من غير المأمور به في الحديث، ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه كما لو أخرج الرديء مكان الجيد، وهذا كله يدل على أن الزكاة واجبة في العين[١].

يرد عليه: الحديث محمول على التيسير؛ لأن أداء هذه الأجناس على أصحابها أسهل، وأيسر من غيرها من الأجناس، وليس المقصود التقيد بالأجناس المذكورة في الحديث.[٢]

والقول الأول هو الأرجح من وجهة نظري وذلك لان المقصود من الزكاة دفع الحاجة كما قال عليه الصلاة والسلام «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليـــوم»[٣] وذلك يحصل بأي مال كان والتقييد بالشاة ونحوها لبيان القدر لا للتعيين وبعد معرفة المقدار لا يضر اختلاف صور المال، وإيصال حق الفقراء يحصل بدفع القيمة بـــل هو انفع واهون على الناس في الوقت الحاضر والله تعالى اعلم .

وأعله ابن حجر بالانقطاع بين معاذ والراوي عنه وهو عطاء بن يسار. ينظر: التلخيص الحبير ٢ / ١٧٠.

(١) ينظر : المغني :٣/٨٨.

(٢) ينظر : الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٠٢.

(٣) سنن الدارقطني:كتاب زكاة الفطر، رقم (٢١٣٣)، ٣/ ٨٩،قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، وأعله ابن عدي بأبي معشر نجيح ومع ضعفه يُكتَب حديثُه، ينظر:نصب الراية ٢/ ٤٣٢.

المبحث الثاني
مسائل التغيير المتعلقة بالأحوال الشخصية ومسائل في أبواب مختلفة

المطلب الأول: تغيير الولاية في عقد النكاح

الحالات التي يتم تغيير الولاية فيها هي :

الحالة الأولى: العضل وهو منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه.(١)

وهو ممنوع شرعاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾(٢).

ذهب الفقهاء إلى أنه إذا وجد العضل من الولي وثبت ذلك عند القاضي أمر القاضي الولي بتزويجها إن لم يكن المنع بسبب مقبول، فإن امتنع ذهبت الولاية إلى غيره.

لكن الفقهاء اختلفوا إلى من تذهب إليه الولاية:

القول الأول: ذهب أبو بكر الصديق وعثمان رضي الله عنهما وشريح والحنفية والمالكية والشافعية وفي رواية عن أحمد وهو اختيار أبي بكر (٣) أن الولاية تنتقل إلى السلطان لقول النبي (ﷺ) : « فإن تشاجروا فإن السلطان ولي من لا ولي له»(٤).

---

(١) المغني:٣١/٧.

(٢) سورة البقرة ٢٣٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٥١/٢ – ٢٥٢، حاشية ابن عابدين ٣١٥/٢ – ٣١٦، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٣١ – ٢٣٢، مغني المحتاج ٣ / ٢٥٢، كشاف القناع ٥ / ٥٤ – ٥٥.

(٤) مصنف في الأحاديث والآثار عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، ط ١، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مسألة النكاح بغير ولي رقم

لكن ذلك مقيد عند الشافعية بما إذا كان العضل دون ثلاث مرات فإن كان ثلاث مرات زوج الأبعد بناء على منع ولاية الفاسق [١]

القول الثاني : المذهب عند الحنابلة أنه إذا عضل الولي الأقرب ذهبت الولاية إلى الولي الأبعد؛ لأنه تعذر التزويج من جهة الأقرب فملكه الأبعد كما لو جن، ولأنه يفسق بالعضل فتنتقل الولاية عنه، فإن عضل الأولياء كلهم زوج الحاكم لأن قوله: (فإن تشاجروا) ضمير جمع يتناول الكل. [٢]

والراجح ان العضل بغير حق ظلم لان الولي قد امتنع عن أداء حق له من غير مبرر فيأمره الحاكم بالرجوع عن العضل فإن أجاب فذاك، وإن أصر قام مقامه كما لو امتنع عن أداء الدين لأصحابه وكان موسرا ولو قلنا بذهاب الولاية إلى الأبعد فلربما تقع الخصومة بينهما فدرءا للفتنة لا تتغير الولاية والله تعالى أعلم.

الحالة الثانية ــ غيبة الولي

للفقهاء ثلاثة أقوال في غيبة الولي:

القول الأول : ذهب الحنفية والحنابلة[٣] إلى ان الولي إذا غاب غيبة منقطعة تذهب الولاية لمن هو أبعد منه من العصبات؛لأن الأقرب تعذر حصول التزويج منه فتثبت الولاية لمن يليه من العصبات كما لو جن أو مات، ولأنها حالة يجوز فيها التزويج لغير الأقرب فكان ذلك للأبعد كالأصل [٤].

(٣٦١١٧)، ٢٨٤/٧،سنن الترمذي باب ما جاء لا نكاح إلا بولي رقم (١١٠٢)،٣/ ٣٩٩ وقال حديث حسن.

(١) ينظر:مغني المحتاج٤/ ٢٥٢،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(ت٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، دار الفكر – بيروت ٢/ ٤١٣.

(٢) كشاف القناع ٥ / ٥٤ – ٥٥، المغني ٧ / ٣١ــ ٣٢ .

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية ٣/ ٢٨٨،الجوهرة النيرة ٢/ ١٠،الإنصاف ٨/ ٧٦.

(٤) الشرح الكبير للدردير ٤٣٠/٧.

وهناك آراء كثيرة في تحديد الغيبة المنقطعة والأقرب إذا كان بحال يفوت الكفء الخاطب باستطلاع رأيه وهذا اقرب إلى الفقه لأنه لا نظر في إبقاء ولايته حينئذ وعليه فتوى جماعة من المتأخرين.(١)

القول الثاني: المالكية فصلوا المسألة بحسب غيبة الولي المجبر، وغيبة الولي غير المجبر.

أولا ــ إن كان الغائب هو الولي المجبر وهو الأب ووصيه: فإما أن تكون الغيبة قريبة أو بعيدة.

أــ الغيبة قريبة كعشرة أيام ذهاباً، فلا تزوج المرأة التي في ولايته حتى يعود، إذا كانت النفقة جارية عليها أي تجد النفقة الكافية، ولم يخش عليها الفساد، وكانت الطريق مأمونة، وإلا زوجها القاضي.

ب- الغيبة البعيدة كثلاثة أشهر فأكثر، فإن كان يرجى قدومه، كمن خرج لتجارة أو حاجة، فلا تزوج المرأة حتى يعود. وإن كان لا يرجى قدومه، فللقاضي دون غيره من الأولياء أن يتولى تزويجها إذا كانت بالغاً، ولو دامت نفقتها على الراجح، وإذنها صمتها على الصواب. فإن لم تكن بالغاً، لا يزوجها ما لم يخف عليها الفساد، فإن خيف فسادها، زوجها ولو جبراً على المعتمد، سواء أكانت بالغة أم غير بالغة ولو كانت غيبة الولي قريبة.

ثانيا ــ إن كان الغائب هو الولي غير المجبر كالأخ والجد:

فإن كانت الغيبة قريبة كثلاثة أيام من بلد المرأة ونحوها، ودعت إلى الزواج بكفء، وأثبتت ما تدعيه من الغيبة والمسافة والكفاءة زوجها الحاكم دون الولي الأبعد؛ لأن الحاكم وكيل الغائب.

وإن كانت الغيبة دون الثلاث، أرسل إليه الحاكم، فإن حضر أو وكل أحداً عنه تم المطلوب، وإلا زوجها الولي الأبعد دون القاضي.

وإن كانت الغيبة بعيدة كأكثر من ثلاثة أيام، فللقاضي أن يزوجها؛ لأنه وكيل الغائب، ولو زوجها الولي الأبعد صح مع الكراهة.

---

(١) ينظر: الهداية ١٩٥/١، الجوهرة النيرة ١٠/٢.

وهذا إذا لم يكن للغائب وكيل مفوض، فإن كان له وكيل مفوض تولى الزواج؛ لأنه مقدم على غيره إذ هو بمثابة الأصيل.

وإن أُسِرَ الولي مجبرا كان أو لا أو فقد بأن لم يعلم موضعه فالأبعد من الأولياء لا الحاكم. (١)

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى ان الولي إذا غاب بأن انقطع خبره ولا يعلم أنه حي أو ميت مسافة القصر ولم يكن له وكيل حاضر في البلد زوج السلطان؛ لأن ولاية الأب باقية عليها، بدليل أنه لو زوجها في مكانه لصح، وإنما تعذر ذلك لغيبته فناب عنه الحاكم كما لو غاب وعليه دين.. فإن الحاكم ينوب عنه في الدفع من ماله دون الأب.

وإن غاب الأب غيبة غير منقطعة، بأن يعلم أنه حي.. نظرت:

فإن كان على مسافة تقصر إليها الصلاة.. جاز للسلطان تزويجها، لأن في استئذانه مشقة، فصار كالمفقود، وإن كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فاختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: يجوز للحاكم تزويجها وهو المذهب؛لأن في استئذانه إلحاق مشقة فهو كما لو كان على مسافة القصر.

ومنهم من قال: لا يجوز له تزويجها، لأنه في حكم الحاضر بدليل أنه لا يجوز له القصر والفطر، فهو كما لو كان في البلد، وبه قال زفر.

وحكى ابن القاص قولا آخر: أن الولاية تذهب إلى من بعده من الأولياء.. وليس بمشهور. (٢)

الراجح من وجهة نظري هو عدم تغير الولاية بسبب غيبة الولي وذلك للتمكن من الوصول إليه نظرا للتطور الكبير الذي يشهد العالم الآن في وسائل الاتصال الحديثة وبعد معرفة مصيره ووضعه يقرر إما إعطاء الولاية إلى الحاكم وإما إلى الولي الأبعد والله تعالى اعلم.

الحالة الثالثة ــ من فقد شرطا من شروط الولاية تذهب ولايته إلى الأبعد. (٣)

---

(١) ينظر : الشرح الكبير للدردير: ٢/٢٢٩ وما بعدها.

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي٩/ ١٧٦.

(٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير: ٢/٢٣٠ وما بعدها.

المطلب الثاني: تغيير حق الحضانة

إذا كانت الحياة الزوجية قائمة فان حق الحضانة تكون للأبوين فإذا افترقا فالحضانة لأم الطفل باتفاق لما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت له: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاءً، وحِجري له حواء، وإن أباه طلّقني وأراد أن ينتزعه مني فقال: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[(١)]، ولأنها أشفق، وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وأشد ملازمة للأطفال. [(٢)]

والحضانة تتغير بأحد الأسباب الآتية:

١ــ إذا لم يكن الحاضن أهلا للحضانة، كالصغير فلا حضانة له ولو كان مميزاً؛ لأنه عاجز عن رعاية شؤون نفسه، ولا حضانة للمجنون والمعتوه؛ لأنهما في حاجة إلى من يرعى شؤونهما، فلا يحسن الواحد منهما القيام بمصالحه فضلاً عن غيره. [(٣)]

٢ــ سفر الحاضن سفر نقلة وانقطاع إلى مكان بعيد، وهو مقدار أربعة بُرُد ــ سبعمائة كيلومتر تقريباــ فأكثر فلو سافر ولي المحضون أو سافرت

---

(١) سنن أبي داود، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٦) ٢/ ٢٨٣، المستدرك على الصحيحين محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م،ط١، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا كتاب الطلاق رقم (٢٨٣٠)، ٢/ ٢٢٥، سكت عنه ابن حجر والمنذري، وصححه الحاكم وأقره الذهبي وقال شعيب الأرناؤوط إسناده حسن. ينظر:عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي،دار الكتب العلمية- بيروت-١٩٩٥م، ط٢،٢/٢٥١،التلخيص الحبير ٤ / ١٠ــــ ١١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ٤١.

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين ٢ / ٦٤٣، ٦٣٨، الاختيار لتعليل المختار ٤ / ١٤، ١٥ القوانين الفقهية / ٢٢٩ روضة الطالبين ٩ / ٩٨، المغني ٧ / ٦١٣، كشاف القناع ٥ / ٤٩٩.

الحاضنة هذه المسافة فأكثر لا أقل منها فللولي أخذ المحضون وتسقط حضـــانة الحاضنة إلا أن تسافر معه وهذا عند المالكية. (١)

وقال الحنفية ليس للأب أن يخرج بولده من بلده حتى يبلغ حد الاستغناء لما فيه من إبطال حق الأم من الحضانة، وليس للأم ذلك إلا أن تخرجه إلى وطنها وقد وقع العقد فيه لأن التزوج فيه دليل المقام فيه ظاهر فقد التزم المقام في بلـــدها، وإنمـــا لزمها اتباعه بحكم الزوجية، فإذا زالت الزوجية جاز لها أن تعود إليه لأنه رضـــي بذلك، إلا أن يكون تزوجها في دار الحرب وهو وطنها لأنه ضرر بالصـــبي لأنـــه يتعود أخلاق الكفار وربما يألفهم، وإذا أرادت أن تخرجه إلى بلدها ولم يقع العقد فيه ليس لها ذلك، لأنه لم يلتزم لها ذلك لأنه لم يلتزم لها المقام فيه فلا يجوز لها التفريق بينه وبين الولد من غير التزامه. (٢)

يسقط الحق في الحضانة إذا سافرت الأم المطلقة إلى بلد بعيد لا يستطيع فيه الأب زيارة ولده في نهار يرجع فيه إلى بيته ويبيت فيه، وأما غير الأم فتسقط حضانتها بمجرد تغيير السكن.

وقال الشافعية: يسقط الحق بالحضانة بالسفر لمكان مخوف أو بقصد النقلة، سواء أكان طويلاً أم قصيراً. (٣)

وقال الحنابلة: يسقط الحق بالحضانة بالسفر لبلد يبعد بمقدار مسافة القصر فأكثر؛لأن البعد الذي يمنعه من رؤيته، يمنعه من تأديبه، وتعليمه، ومراعاة حاله. (٤)

٣ــ الفسق أو قلة دينه، بأن كان غير مأمون على الولد؛ لعدم تحقق المصلحة المقصودة من الحضانة

---

(١) ينظر :شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ٢١٥، الشرح الكبيرللدردير مع حاشية الدسوقي٢/ ٥٣١.

(٢) ينظر : الاختيار لتعليل المختار٤/ ١٦.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٥/ ٢٠١.

(٤) ينظر: المغني ٨ /٢٤٢.

٤ــ ألا تكون متزوجة بأجنبي عن الصغير أو بقريب غير محرم منه وهو متفق عليه للحديث السابق: «أنت أحق به ما لم تنكحي»، ولأنه يعامل الصغير بقسوة وكراهية، ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج.

فإن كانت متزوجة بقريب محرم للمحضون كعمه وابن عمه وابن أخيه، فلا يسقط حقها في الحضانة، لأن من تزوجته له حق في الحضانة، وشفقته تحمله على رعايته، فيتعاونان على كفالته.(١)

٥ ــ ان لا يكون بالحاضن مرض معد أو منفر كالجذام والبرص. (٢)

٦ ــ إذا اسقط الحاضن حقه بالحضانة باختياره. (٣)

المطلب الثالث: تغيير حالة العدة

النوع الأول – من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة:

لا خلاف بين الفقهاء ان الرجل إذا مات أثناء عدة زوجته التي طلقها طلاقاً رجعياً، تغيرت من عدتها بالأقراء أو الأشهر إلى عدة وفاة وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه، وينالها ميراثه، فاعتدت للوفاة كغير المطلقة . (٤)

ويسري عليها قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٥)

أما إذا كان طلاقها بائنا فلا يخلو عن اثنين أما في حالة الصحة أو في حالة المرض فإذا طلقها في حال صحته فإنها تكمل عدة الطلاق ولا تغيرها إلى عدة

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية: ص ٢٢٤، الشرح الصغير: ٧٥٩/٢ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٨٨٠/٢، ٨٨٤، مغني المحتاج:٤٥٦/٣ ــ ٤٥٨، كشاف القناع:٥٧٩/٥ وما بعدها، المغني:٦١٨/٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المغني ٨ /٢٤٧.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٨ / ١١٦.

(٥) سورة البقرة ٢٣٤.

الوفاة ؛ لأنها أجنبية من نكاحه وميراثه فلم يلزمها الاعتداد من وفاته، كما لو انقضت عدتها قبل موته وهذا الحكم ينطبق على الطلاق في المرض إذا كانت المطلقة لا ترث، كالذمية والأمة، وزوجة العبد؛ لأنها غير وارثة. (١)

أما اذا طلقها في مرض موته ثم مات وهي في العدة فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول : ذهب أبو حنيفة وأحمد والثوري ومحمد بن الحسن إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين – من عدة الطلاق وعدة الوفاة – حتى لو اعتدت أربعة أشهر وعشرا ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلاث حِيَض ولو حاضت ثلاث حِيَض قبل تمام أربعة أشهر وعشر لا تنقضي عدتها حتى تتم المدة احتياطا، لشبهة قيام الزوجية لأنها ترثه.(٢)

القول الثاني : ذهب مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأبو يوسف وابن المنذر إلى أن المعتدة تبني على عدة الطلاق لانقطاع الزوجية من كل وجه لأنها بائنة من النكاح فلا تكون منكوحة، ولأن الإرث الذي ثبت معاملة بنقيض القصد لا يقتضي بقاء زوجية موجبة للأسف والحزن والحداد على المتوفى (٣) .

النوع الثاني : من الأشهر إلى الأقراء:

الصغيرة والبالغة التي لم تحض والآيسة تتغير عدتهن من الأشهر إلى الأقراء إذا حضن ولو قبل انقضاء الأشهر بساعة في قول عامة علماء الأمصار (٤)؛ لان

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ٢٠٠.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م ٣/ ٢٠٠، الفروع٩/ ٢٣٩، المغني لابن قدامة ٨ / ١١٦.

(٣) ينظر: فتح القدير ١٤٢/٤، ١٤٣، حاشية ابن عابدين ٦٠٥/٢، القوانين الفقهية ص ٢٤٢، حاشية الدسوقي ٤٧٥/٣، مغني المحتاج ٣٩٦/٣، المغني لابن قدامة ١٠٨/٩.

(٤) المغني لابن قدامة ٨ / ١١٣ .

الشهور بدل عن الأقراء فلا يجوز الاعتداد بها مع وجود أصلها.[١]

أما إن انقضت عدتها بالأشهر ثم حاضت بعدها ولو بلحظة لم يلزمها استئناف العدة لأنه معنىً حدث بعد انقضاء العدة، كالتي حاضت بعد انقضائها بزمن طويل، ولا يمكن منع هذا الأصل؛ لأنه لو صح منعه لم يحصل لمن لم تحض الاعتداد بالأشهر بحال[٢]، كمن صلى بالتيمم، ثم قدر على الماء بعد انتهاء وقت الصلاة، فلا يجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة. [٣]

النوع الثالث : من الأقراء إلى الأشهر ذات القرء إذا اعتدت بحيضة أو حيضتين ثم أيست تنتقل عدتها من الحيض إلى الأشهر فتستقبل العدة بالأشهر؛ لأنها لما أيست فقد صارت عدتها بالأشهر[٤] ويسري عليها قوله عز وجل: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾ [٥]

النوع الرابع: من القروء أو الأشهر إلى وضع الحمل.

ذهب جمهور الفقهاء[٦] إلى ان المعتدة بالقروء أو الأشهر إذا تبين ان في رحمها جنينا تنتقل عدتها إلى وضع الحمل لأنها لما تبين حملها أصبحت من ذوات الأحمال وعدتهن مذكورة في قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ [٧] ولأن وضع الحمل أقوى دلالة على براءة الرحم من آثار الزوجية التي انقضت.

---

(١) المجموع شرح المهذب : ١٤٢/١٨.

(٢) المغني لابن قدامة ٩ / ١٠٢

(٣) مغني المحتاج٥/٨٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٠، الاختيار لتعليل المختار٣/ ١٧٢، الفواكه الدواني ٢/ ٥٨، الحاوي الكبير١١/ ١٩٣، الروض المربع شرح زاد المستقنع١/ ٦٠٦.

(٥) سورة الطلاق٤.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع٣/٢٠١، الدسوقي٢/٤٧٤، روضة الطالبين ٨ / ٣٧٧، المغني لابن قدامة٩/١٠٣.

(٧) سورة الطلاق٤.

المطلب الرابع: تغيير الملك

النوع الأول ــ من الملك الخاص إلى العام

يتغير الملك الخاص بفرد أو مجموعة من الأفراد إلى الملكية العامة ــ ملكية الدولة ــ في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: اذا مات الانسان سواء كان مسلماً أم ذمياً وليس له وارث [١] بقوله (ﷺ): (أنا ولي من لا ولي له ووارث من لا وارث له)، لأن أموالهم تذهب فيئاً لبيت المال.

الحالة الثانية: المرتد والزنديق إذا ماتا أو قتلا قبل التوبة [٢]

الحالة الثالثة: هدايا القضاة التي أهديت لهم بسبب توليهم منصب القضاء فإنها إن لم ترد إلى مهديها ترد إلى بيت المال وقصة ابن اللتبية أوضح شاهد على ذلك وكذا هدايا السلاطين والأمراء المقدمة من أهل الحرب. [٣]

الحالة الرابعة: العقود الناقلة للملكية كالبيع والهبة والوصية ونحوها.

الحالة الخامسة: البيت المملوك إذا احتيج إليه للمسجد، أو توسعة الطريق، أو للمقبرة ونحوها من مصالح المسلمين، بشرط التعويض. [٤]

---

(١) ينظر:الأحكام السلطانية والولايات الدينية علي بن محمد بن البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ص ١٧١، شرح المنهاج٣/١٣٧ــ ١٣٦ــ ١٨٨، المغني ١٢٨/٨ ،٢٩٦/٦.

(٢) ينظر: منح الجليل ٤٦٩/٤، الأم ١٥١/٦، جواهر الإكليل ٢٧٩/٢، المغني٦/٢٩٨ــ٣٠١، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٠.

(٣) ينظر: المبسوط ٨٢/١٦، التاج والاكليل ١١٣/٨، الحاوي الكبير١٦/٢٨٥، المغني١٠/٦٩، الكافي في فقه الإمام أحمد٤/ ٢٢٦

(٤) ينظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٣ / ١٠٤ - ١٠٥

الحالة السادسة: الأموال التي لا يعرف مالكها كاللقطة والوديعة والأموال المسروقة التي ليس لها مطالب. (١)

الحالة السابعة: التغريم والمصادرة وهو قول أبي يوسف وابن تيمية وابن القيم وبعض المالكية والقول القديم للشافعية. (٢)

النوع الثاني ــ من الملك العام إلى الملك الخاص

ممتلكات الدولة العامة أو الأشياء التي ليس لها مالك أصلا قد تذهب إلى ملكية شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب من أسباب التملك وهي:

١ ــ العقود الناقلة للملكية كالبيع والهبة والوصية ونحوها.

٢ــ الإقطاع فللسلطان أن يعطي الأرض من بيت المال على وجه التمليك أو الإرفاق، كما يعطي المال حيث رأى المصلحة، إذ لا فرق بين الأرض والمال في الدفع للمستحق(٣)، وهو جائز شرعا للحديث الذي رواه هشام بن عروة عن

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ٥ / ٢٧٩، متن خليل وجواهر الإكليل ٢ / ٥٩، حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٨٢.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٢٠٨/٣، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (ت٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م٢٠٢/٢،حاشية القليوبي١/ ١٠٠،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية محمد بن أبي بكرابن قيم الجوزية، مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٦٥ــ ٢٧٧، الشرح الصغير٨٧/٤ ــ ٩٠،القوانين الفقهيةص٣٤٣ــ ٣٤٤، حاشيتا قليوبي وعميرة أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة دار الفكربيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ٤ / ٨٧، المغني ٥ / ٥٦٣.

أبيه: أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير [١]، وكذلك فعل الخلفاء من بعده. [٢]

٣ ــ الاستيلاء على المباح والمباح هو المال الذي لم يدخل في ملك شخص معين، ولم يوجد مانع شرعي من تملكه ويدخل تحته أربعة أشياء:

الأول: إحياء الموات.

الثاني: الاصطياد ويتم إما بالاستيلاء الفعلي على المصيد وهو الإمساك، أو بالاستيلاء الحكمي وهو اتخاذ فعل يعجز الطير أو الحيوان أو السمك عن الفرار، كاتخاذ الحياض لصيد الأسماك، أو الشباك، أو الحيوانات المدربة على الصيد كالكلاب والفهود والجوارح المعلّمة.

الثالث: الاستيلاء على الكلأ والعشب.

الرابع: الاستيلاء على المعادن والكنوز. [٣]

---

(١) صحيح البخاري باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه،رقم(٣١٥١)،٩٥/٤.

(٢) ينظر: شرح السير الكبير محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات،١٩٧١م،٦١١/١، الأحكام السلطانية القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد (ت٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي،دار الكتب العلمية – بيروت، ط ٢، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م،٢٢٨/١

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين١/٦١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٨٦/١، المهذب ١/١٦٢، المغني٣/٢٨.

المطلب الخامس: تغيير صفة الأرض

النوع الأول ــ من خراجية إلى عشرية الأرض الخراجيــة لا تصــير ارض عشرية بحال من الأحوال؛ لأنها وظيفة الأرض والكل أهل للخراج المسلم والــذمي فلا حاجة إلى التغيير. (١)

النوع الثاني ــ من عشرية إلى خراجية كذلك الأرض العشرية لا تصــير خراجية إلا في مسألة واحدة اختلف فيها الفقهاء الى أربعة أقوال وهي إذا اشــترها الذمي.

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة في الرواية الراجحة عندهم، والثــوري، وشريك وأبو عبيد إلى أن الأرض لا تصير خراجية ولا يفرض عليه لا خراج ولا عشر؛لأن العشر عبادة، والذمي ليس من أهلها، وقياسا علــى انتقــال الحيوانــات السائمة إلى الذمي فكما تسقط زكاة السائمة بانتقالها إلى الذمي، يسقط العشــر عــن الأرض العشرية باعطائها إلى الذمي. (٢)

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة وزفر إلى أنها تصير خراجية، ويؤخذ من الذمي الذي ذهبت إليه الخراج لا العشر؛لأن العشر في معنى العبادة والذمي ليس من أهلها فلا يجب عليه العشر وإذا تعذر إيجاب العشر وجب الخراج إذ لا بد مــن فــرض وظيفة على الأرض في دار الإسلام.

يجاب عليه: انه مال يتعلق به حق الله، فإذا ملكه الذمي لم يجب عليــه شــيء كالماشية السائمة. (٣)

القول الثالث : ذهب أبو يوسف إلى أنه يؤخذ منه العشر مضاعفا، كمــا فعــل عمر رضي الله عنه مع نصارى تغلب(٤)، ولأن إسقاط العشر يؤدي إلى الإضــرار

---

(١) ينظر: الاختيار ١/ ١١٥.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٧/ ٤٧١، المغني لابن قدامة ٣١/٣، الفروع ٣٣٣/٢.

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي٣/٢٦٤.

(٤) بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعة بن نزار انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، فدعاهم عمر إلى بذل الجزية، فأبوا وأنفوا وقالوا: نحن عرب خذ منا كما يأخذ

بالفقراء، فإذا تعرض أهل الذمة لذلك ضوعف عليهم العشر كما لو اتجروا بأموالهم إلى غير بلدهم ضوعفت عليهم الزكاة فأخذ منهم نصف العشر. ويوضع المأخوذ منهم موضع الخراج ويروى ذلك عن الحسن البصري، وعبيد الله بن الحسن العنبري.[١] يجاب عليه : تحكم لا نص فيه، ولا قياس. [٢]

القول الرابع: تبقى عشرية ويؤخذ منهم العشر فقط،وذلك لأن الأصل أن كل أرض ابتدأت بضرب حق عليها لا يتبدل الحق بتبدل المالك كالخراج،والجامع بينهما أن كل واحد منهما مؤونة الأرض لا تعلق له بالمالك، وهذا ما ذهب محمد بن الحسن الشيباني.[٣]

بعضكم من بعض باسم الصدقة فقال عمر:لا آخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة، وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة. فبعث عمر في طلبهم، فردهم وضعف عليهم من الإبل من كل خمس شاتين، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعين، ومن كل عشرين دينارا دينارا، ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم، وفيما سقت السماء الخمس، وفيما سقي بنضح أو غرب أو دولاب العشر. فاستقر ذلك من قول عمر، ولم يخالفه أحد من الصحابة، فصار إجماعا. ينظر:المغني ٩/ ٣٤٤.

(١) ينظر: الأصل محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) المحقق أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي،١٦٥/٢، المغني لابن قدامة ٣١/٣.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٣١/٣.

(٣) ينظر: الأصل ١٦٥/٢.

المطلب السادس: تغيير حالة الكافر

الحالة الأولى: من حربي أو مستأمن[١] إلى ذمي ويتم ذلك بأحد الأمور الآتية:

١ــ الإقامة في دار الإسلام، الأصل ان الكافر الحربي الذي لم تعقد لــه الذمــة لا يسمح له بالإقامة في دار الإسلام إلا بأحد معنيين إما الاسترقاق، أو الذمة، لأنه ربما يطلع على عورات المسلمين فيدل عليها ولا مانع من بقائه المدة اليســيرة بإذن الإمام[٢] لقوله تعــالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ إلــى قوله: {ثم أبلغه مأمنه}[٣]، وإنما يعطيه الإمام أمان لمدة محدودة ويسمى صاحب الأمان(المستأمن)على ان لا تبلغ مدة الأمان سنة وإلا يتغير المستأمن إلى ذمي؛ لان السنة قرينة على رضا المستأمن بالإقامة الدائمة وموافقته علــى الشــروط التي وضعها المسلمون على أهل الذمة وينبغي لمن يعطــي الأمــان ان يبــين للمستأمن ان تجاوزه هذه المدة تجعله من أهل الذمة وتفرض عليه الجزية وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء غير الحنابلة[٤] أما هم فمدة الأمان عنــدهم ان لا تزيد على عشر سنين.[٥]

٢ــ إذا اشترى المستأمن الأرض الخراجية؛لان وظيفة لخراج تخص الذي يقيمــون في دار الإسلام فإذا وافق عليها فقد رضي بكونه من أهل دار الإسلام فيصــير ذميا،وهو قول الحنفية.

---

(١) المستأمن: هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان. ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، دار القلم – دمشق – ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الغني الدقر ٣٢٥/١.

(٢) ينظر: الهداية ٢/ ١٥٤،الاختيار١٣٦/٤، حاشية البيجرمي ٤/ ١٨٦.

(٣) سورة التوبة: ٦

(٤) ينظر: الاختيار١٣٦/٤.

(٥) ينظر: الفروع ٢٢/٦،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف٢٠٣/٤.

٣ــ ذهب الحنفية أيضا إلى ان المستأمنة إذا تزوجت من مسلم أو ذمي تصير ذمية؛ لأن المرأة تابعة لزوجها، فإذا تزوجت بذمي فقد رضيت بالمقام في دارنا فصارت ذمية تبعا لزوجها(١)

٤ــ التبعية كالأولاد الصغار والزوجة وكذا اللقيط إذا وجد في قرية فيها أهل ذمة(٢).

الحالة الثانية: من مستأمن أو ذمي إلى حربي يصير المستأمن أو الذمي حربيا إذا عمل أحد أمرين:

أولهما: عودته إلى دار الحرب بنية الإقامة لا السياحة والتجارة.

وثانيهما: نقض عهد الأمان أو الذمة. (٣)

الحالة الثالثة : من حربي إلى مستأمن يتم ذلك عن طريق إعطائه الأمان من قبل الإمام أو آحاد المسلمين. (٤)

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع٧/١١٠، تبيين الحقائق ٣/٢٦.

(٢) ينظر:حاشية ابن عابدين٣/٣٢٦، القوانين الفقهية ص١٠٤، المهذب ٢/٢٥١، ٢٥٣، المغني ٨ / ٥٠٨.

(٣) ينظر: فتح القدير ٤/٣٠٠، المدونة ٣ /٤٢ مغني المحتاج ٤/ ٢٣٨ ــ ٢٦٢، كشاف القناع ٣ / ١٠٠.

(٤) ينظر:الفتاوى الهندية٢/١٩٨،شرح الزرقاني ٣/١٢٢،مغني المحتاج٤/٢٣٧،كشاف القناع٣/ ١٠٥.

المطلب السابع: تغيير حال القاتل العاقل إلى مجنون

لا خلاف في ان القاتل المجنون لا قصاص عليه لرفع القلم عنه، أما إذا كان القاتل عاقلا وقت القتل ثم جن فهل جنونه يسقط عنه القصاص؟ فيه قولان:

القول الأول: لا يسقط القصاص ويقتص منه حال جنونه سواء ثبت ذلك ببينة أو إقرار، لأن رجوعه غير مقبول وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة. (١)

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى ان القاتل إذا جن قبل دفعه إلى ولي المقتول سقط القصاص استحسانا وانقلب إلى الدية لتمكن الخلل في الوجوب، وان جن بعد دفعه إلى ولي المقتول فلهم قتله هذا إذا كان جنونه مطبقا وإلا فينفذ عليه حال إفاقته، أما الإمام مالك لم يفرق بين الجنون المطبق والمتقطع بل ينتظر إفاقته وينفذ عليه القصاص. (٢)

والراجح ان يقتص منه في وقت جنونه لان القصاص ليس وسيلة ردع مقتصرة على القاتل بل للمجتمع بأسره يبين هذا قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(٣) والله تعالى اعلم.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع٩/ ٣٥١،كشاف القناع٥/ ٥٢١، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٩٧.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين٥/٣٤٢ ــ ٣٧٦، فتح العلي المالك ٢ / ١٦١، شرح الزرقاني٨/٣٢٢.

(٣) سورة البقرة ١٧٩ .

الخاتمة

الحمد لله وحده وبعد من خلال هذا البحث المتواضع تبين لي أمور أهمها:

- سعة هذا الدين وشمول أحكامه لما يتعلق بحق الله وحق عباد الله حتى في أدق التفصيلات فإذا كانت هذه المفردة الجزئية يقف الباحث فيها على رصيد واسع من الأدلة والقواعد والضوابط، فما هو الحال ببقية الأحكام؟
- ان الدباغة تعتبر وسيلة تغيير جلد الميتة من النجاسة إلى الطهارة،والأدلة المانعة من ذلك لم تسلم من الاحتمالات ويمكن الجمع بين الأدلة بأن النهي الوارد به خاص بالإهاب قبل الدباغ.
- هناك أكثر من طريقة لنقل الماء النجس إلى طاهر منها المكاثرة وزوال النجاسة بطول المكث.
- إذا صار الشخص مكلفا بأداء العبادات فانه لا يؤمر بأداء إلا عبادة الوقت الذي أصبح فيه مكلفا فإذا كلف وقت العصر فيؤدي صلاة العصر فقط ولا يلزمه ان يؤدي صلاة الظهر.
- ان القاتل العاقل إذا طرأ عليه الجنون قبل ان يقتص منه فان جنونه لا يسقط القصاص لان القصاص ليس وسيلة ردع مقتصرة على القاتل بل للمجتمع بأسره يبين هذا قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾.
- من غير استقبال القبلة بصدره بلا عذر فسدت صلاته، ومن غير من جهة إلى جهة أخرى لتغير باجتهاده فانه يستدير إلى الجهة الثانية ويتم صلاته.
- من حول نيته أثناء أداء عبادة بدنية محضة كالصلاة فهذا التحول يفسد تلك العبادة.
- الهرم والمرض الذي لا يرجى برؤه سببان لنقل فريضة الصوم إلى الفدية.
- العضل وفقدان شرط من شروط الولاية وغيبة الولي المنقطعة وعدم القدرة من الوصول إليه بعد بذل الجهد والسعة أسباب تغيير ولاية التزويج إلى الآخر.

- المطلقة طلاقا بائنا في حال الصحة تكمل عدة الطلاق ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، والمطلقة في حال المرض تبني على عدة الطلاق لانقطاع الزوجية من كل وجه.
- الأرض الخراجية لا تصير ارض عشرية بحال من الأحوال، والأرض العشرية لا تصير خراجية ولو ملكها ذمي بل يفرض عليه العشر مضاعفا كما فعل عمر رضي الله عنه مع نصارى تغلب .

ختاما أسأل الله أن يجعل عملي خالصا له، وأن ينفع به كل من اطلع عليه، وأراد الاستفادة منه والحمد لله رب العالمين.

المصادر

بعد القرآن الكريم.

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.

٢. الأحكام السلطانية القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : ٤٥٨هـ) صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ط٢، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٣. الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٤. الأشباه والنظائر زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١٤١٩،١هـ– ١٩٩٩ م.

٥. الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية ط ١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٦. الإصابة في تمييز الصحابة أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الجيل – بيروت – ١٤١٢ – ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ت سنة (٨٨٥ ه)، تحقيق: محمد حامد الفيضي، مطبعة السنة المحمدية– القاهرة، ط١، ١٣٧٥هـ– ١٩٥٦م.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، ت سنة (٩٧٠ه)، تحقيق: زكريا كميرات، : دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية.
١٠.بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، ت(٥٩٥ هـ)،دار الفكر بيروت ط٣، ١٣٧٩هـ – ١٩٦٠م.
١١.البداية والنهاية أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ) المحقق علي شيري دار إحياء التراث العربي، ط ١ ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨ م.
١٢.البناية شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
١٣.البيان في مذهب الإمام الشافعي أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري دار المنهاج – جدة ط ١، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.
١٤.التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
١٥.حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل: محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، (ت: ١١٠١هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات،: دار الفكر للطباعة – بيروت
١٦.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة، (ت:١٢٣٠هـ)، دار الفكر بيروت، تحقيق: محمد عليش.
١٧.حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح على مراقي الفلاح أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ت ١٢٣١هـ المحقق محمد عبد العزيز الخالدي،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
١٨.جامع الأصول في أحاديث الرسول : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت :

٦٠٦هـ) تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة دار البيان، الطبعة الاولى .
١٩.جواهر الإكليل لصالح عبد السميع الآبي الأزهري ضبط محمد عبد العزيز الخالدي دار الكتب العلمية، ط١
٢٠.خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام يحيى بن مري بن حسن بن حسين الحزامي،، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ط ١، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل.
٢١.حاشية ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين(ت: ١٢٣٢هـ)،دار الفكر للطباعة والنشر بيروت.ط٢ ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٢٢.روضة الطالبين وعمدة المفتين محيي الدين يحيى بن شرف النووي،(ت: ٦٧٦ هـ) المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة الثانية.
٢٣.سنن البيهقي الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٢٤.سنن أبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٢٥.سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية .
٢٦.سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي(ت٢٧٩هـ)مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، ط ٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.
٢٧.شرح الزركشي على مختصر الخرقي محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي(ت٧٧٢هـ)،دار العبيكان،ط ١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م .

٢٨.شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ط ١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م .
٢٩.شرح منتهى الإرادات منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦، ط ٢.
٣٠.صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، (ت: ٢٥٦ ه)، ط١، ١٤٢٣ ه- ٢٠٠٣م، مكتبة الصفا- مصر.
٣١. صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١ ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٣٢. عمدة القارىء أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينى (٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية .
٣٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٣٥. فتح القدير الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية .
٣٦. الفروق أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.
٣٧. الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
٣٨. الفقه الإسلامي وأدلته أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشَّريعة دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة الرابعة .

٣٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ) دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٠. الكافي في فقه أهل المدينة : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٤١. كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكربيروت ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال
٤٢. اللباب في شرح الكتاب: للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني (ت١٢٩٨ه)، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي ١٤٢٤ه-٢٠٠٣ م.
٤٣. المبسوط لشمس الأئمة محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي(ت٤٨٣ه)،ط٢،١٤٠٦ه، دار المعرفة بيروت.
٤٤. المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦ه)، دار الفكر – بيروت
٤٥. مختار الصحاح محمّد بن أبِي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت ٦٦٦ هـ) تحقيق محمود خاطر،مكتبة ناشرون، بَيْرُوْت، ط١.
٤٦. المستدرك على الصحيحين تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٤٧. المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٤٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي،المكتبة العلمية بيروت

٤٩. المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومُحَمَّد علي النجار، دار الدعوة، الطبعة الثالثة، تركيا، ١٩٨٩م
٥٠. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.
٥١. المغني لأبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥،ط١
٥٢. المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه- مصر.
٥٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لابن شهاب الدين الرملي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م
٥٤. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: تأليف محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
٥٥. المحرر في الحديث محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ)المحقق د.يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي دار المعرفة بيروت،ط٣، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
٥٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٥٧. المدونة مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت١٧٩هـ)دار الكتب العلميةط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٥٨. المسند الجامع المسند الجامع لأبي الفضل النوري، حققه ورتبه وضبط نصه: محمود محمد خليل دار الجيل، بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات،الكويت،ط١٤١٣،١هـ ١٩٩٣م.

٥٩. منهج الطلاب زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، ط١.
٦٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٦١. الهداية في شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣ هـ) المحقق: طلال يوسف دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.